عين- البلاغ رقم ٩٨٠/٢٠٠١، *حسين ضد موريشيوس*[*]

(قرار اتخذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، في الدورة السابعة والسبعين)

المقدم من: فضل حسين

الشخص المدَّعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: موريشيوس

تاريخ البلاغ: ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٨ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٨، هو السيد فضل حسين، مواطن هندي يقضي في الوقت الحالي عقوبة السجن في موريشيوس. وهو يدَّعي أنه ضحية انتهاك موريشيوس للفقرة ٣(ب) و(ج) و(د)، والفقرة ٥ والفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ولا يمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، اعتقل صاحب البلاغ في مطار سير سيوساغر رامغولام الدولي في موريشيوس، ووجهت له تهمة "استيراد" الهيروين و"الاتجار به". وقبل ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، مثل صاحب البلاغ مرتين أمام محكمة ميبورغ المحلية[1].

---

[*] شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومن فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

وعملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد راجسومر لالاه في اتخاذ هذا القرار.

٢-٢ وفي ٢٠ حزيـــران/يونـــيه ١٩٩٦، مثل صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا لمحاكمته. وبعد أن تلا رئيس المحكمة التُّهم الموجهة له، ارتبك صاحب البلاغ لعدم وجود محام معه يساعده ولعدم فهمه للغة الإنكليزية فهماً سليماً. وذكر أنه قـــدم طلباً للحصول على مساعدة قانونية، وأنه كان يريد أن يحصل على خدمات مترجم فوري. وأجلت المحكمة العليا المحاكمة لهذه الأسباب.

٢-٣ وفي أيلـــول/سبتمبر ١٩٩٦، اتصل صاحب البلاغ شخصياً بمحام، هو السيد أوزيرالي، الذي وافق على مباشرة هـــذه القضية حالما تصله نسخ من تقرير وقائع صاحب البلاغ فضلاً عن الأدلة الأخرى ذات الصلة بالقضية. وتم تعيين الســـيد أوزيـــرالي فيما بعد محامياً للمساعدة القضائية. ويزعم صاحب البلاغ أن محاميه لم يحصل على المستندات إلا قبل المحاكمة بخمسة أيام فقط.

٢-٤ وتلقـــى صـــاحب البلاغ مشورة من محاميه بعدم الإقرار بالذنب ولكن يعد يوم من الإجراءات القضائية، قرر صـــاحب البلاغ الإقرار بذنبه لأنه "صُدم من سير الإجراءات القضائية في المحكمة، ومن أسلوب سير المحاكمة". وفي ١٧ تشـــرين الأول/أكـــتوبر ١٩٩٦، حُكم على صاحب البلاغ بالسجن مدى الحياة. وأوضح للقاضي على الفور بأنه يريد الاستئناف.

٢-٥ وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قدم صاحب البلاغ طلباً للحصول على مساعدة قضائية (مجانية) ولكن طلبه رُفض من رئيس المحكمة على أساس رأي محاميه الذي اعتبر أنه لا توجد أسباب للاستئناف.

الشكوى[٢]

٣-١ يدَّعي صاحب البلاغ في البداية أن الادعاء كان لديه ١٤ شهراً لإعداد اتهامه، في حين أن محاميه لم يحصل على المعلومـــات اللازمـــة لإعداد دفاعه إلا قبل المحاكمة بخمسة أيام. ومن ثم لم يتوافر لصاحب البلاغ الوقت الكافي لإعداد دفاعه.

٣-٢ ويدَّعـــي صاحب البلاغ أيضاً أنه حُكم عليه بعقوبة السجن مدى الحياة من قبل محكمة مكونة من قاضٍ واحدٍ وليس من هيئة محلفين. وهو ما يزعم أنه يتنافى مع العهد.

٣-٣ وأخـــيراً، يدَّعـــي صاحب البلاغ أنه حُرم من حقه في الاستئناف وفي المساعدة القضائية لرفع هذا الاستئناف. كذلك يزعم أن طلبه بالاستئناف المجاني رفض على أساس رأي محاميه أثناء المحاكمة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في رســـالتين مؤرختـــين ١٣ آب/أغســـطس ٢٠٠١ و٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

٤-٢ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تدفع الدولة الطرف بأن الشكوى المقدمة من صاحب البلاغ تشكل إساءة استغلال لحق تقديم الشكوى وبأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لدرجة أنه كان يمكن له، إذا كان

يـــرى أن حقوقه الدستورية في محاكمة عادلة قد انتهكت، أن يقدم طلباً للمحكمة العليا يلتمس فيه الانتصاف. وعلاوة على ذلك، كان يحق لصاحب البلاغ أن يقدم طلباً للجنة العفو لإعادة النظر في العقوبة التي فرضتها المحكمة العليا.

٤-٣ وفـــيما يـــتعلق بالأســـس الموضـــوعية للقضية، توضح الدولة الطرف أنه تم في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٠ حزيـــران/يونيه ١٩٩٦، تأجيل محاكمة صاحب البلاغ لتمكينه من أن يمثله محام، وأن يساعده مترجم فوري. وظهر فيما بعـــد، أنه بالرغم من ترجمة الإجراءات القضائية بلغته الأم، من باب العدالة، كان صاحب البلاغ يتحدث بالإنكليزية ولم يكن لديه اعتراض على أن تجري الإجراءات بهذه اللغة.

٤-٤ كمـــا تؤكد الدولة الطرف أنه لم يحدث في أي وقت من الأوقات أثناء المحاكمة أن طلب المحامي تأجيل المحاكمة على أساس أنه يحتاج للمزيد من الوقت لإعداد الدفاع، الذي كانت المحكمة ستمنحه إياه، طبقاً للممارسة المعمول بها في هذه الحالات.

٤-٥ وعـــلاوة عـــلى ذلك، فبالرغم من أن المحامي ذكر في مرحلة ما أنه لم يتم تسليمه أقوال أدلى بها أحد الشهود وصـــوراً فوتوغرافـــية، فإنه أوضح أن ليس لديه اعتراض بشأن مقبولية معظم المستندات التي قدمها الادعاء. كما أوضح المحـــامي أنه لا يحتاج لوقت للنظر في المستندات، ذلك أنها قُرئت في المحكمة. وأخيراً، فإن الشهود الذين سجلوا الأقوال والتقطوا الصور تم الاستماع إليهم أيضاً في المحكمة وكان يمكن للمحامي أن يستجوبهم.

٤-٦ وفيما يتعلق بالحق في الاستئناف، فتشريع الدولة الطرف ينص على تقديم مساعدة قضائية في مرحلة الاستئناف. وبموجـــب الإجـــراءات في هـــذه الحالات، يُرسل الملف إلى محامي الدفاع لكي يحدد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة لاســـتئناف القـــرار. وفي هـــذه القضية، قام صاحب البلاغ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، بإعلام القاضي بنيته الاســـتئناف ضد قرار المحكمة. وبالتالي، أرسلت المستندات ذات الصلة إلى المحامي الذي قام، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بكتابة رأي يوضح أنه لا توجد أسباب معقولة لتقديم هذا الاستئناف. وقد أبلغ مأمور السجون صاحب البلاغ بذلك وبناء على ذلك رُفض طلبه للمساعدة القضائية.

٤-٧ وتـــرى الدولـــة الطرف أنه تم إيلاء الاعتبار اللازم لطلب صاحب البلاغ للمساعدة القضائية، ولكن بناء على مشـــورة محامـــيه الخاص، لم يكن أمام المحكمة من خيار سوى رفض طلبه. وتشرح الدولة الطرف بأن هناك مسألة ثابتة بالنسبة لمحاكمها هي رفض طلبات المساعدة القضائية عندما تعتبر عديمة الجدوى ومفتعلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه كان يمكن لصاحب البلاغ أن يستأنف مباشرة لدى المحكمة العليا، وهو ما اختار عدم القيام به في هذه الظروف.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، أدلى صاحب البلاغ بتعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف.

٥-٢ وفـــيما يتعلق بالأسس الموضوعية للقضية[٣]، فصاحب البلاغ يعيد تأكيد أن محاميه لم يتح له وقتاً كافياً لإعداد دفاعـــه، ويشير إلى مستند مقدم من الدولة الطرف ذكر فيه المحامي أن خلاصة وقائع الدعوى لم تقدم له إلا قبل المحاكمة بأيام قليلة. وفي هذا الصدد، يذكر صاحب البلاغ أنه ليس في موقف يسمح له بسؤال محاميه لماذا لم يطلب تعليق المحاكمة أو تأجيلها.

٥-٣ كذلك يؤكد صاحب البلاغ ادعاءه بأنه حُرم من حق الاستئناف ويذكر أنه لم يطلب أبداً من محاميه وهو محام محكمة ابتدائية أن يتولى الاستئناف. ويرى صاحب البلاغ أنه كان ينبغي تعيين محام آخر لإجراءات الاستئناف. ويذكر صاحب البلاغ أيضاً أنه لم يُبلغ أبداً برأي محاميه القائل بأنه لا توجد أسباب معقولة للاستئناف ضد قرار المحكمة العليا.

القضايا والإجراءات المطروحة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في أي بلاغ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد أم لا.

٦-٢ وتأكدت اللجنة، حسبما تنص عليه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لم تكن قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن محاميه لم يعط وقتاً كافياً لإعداد دفاعه لأن ملف القضية أحيل إليه قبل الجلسة الأولى بخمسة أيام، الأمر الذي يمكن أن يثير مشكلة في إطار الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد، وتلاحظ اللجنة بناء على المعلومات التي وفرها كل من الطرفين أن الفرصة كانت متاحة للمحامي لأن يستجوب الشهود وكذلك ليطلب تعليق المحاكمة، وهو ما لم يفعله. وتشير اللجنة إلى قراراتها السابقة التي تفيد بأنه لا يمكن اعتبار الدولة الطرف مسؤولة عن سلوك المحامي، ما لم يتضح أو يرى القاضي أن سلوك المحامي يناقض العدالة[٤]. وفي الحالة الراهنة، لا يوجد سبب يدعو اللجنة إلى الاعتقاد بأن المحامي لم يستخدم حسن التقدير. وتلاحظ اللجنة، علاوة على ذلك، أن صاحب البلاغ قرر في نهاية الأمر أن يقر بذنبه على عكس مشورة محاميه. ومن ثم تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءه بأدلة كافية وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٣(ب) و(ج) من العهد. وبالتالي ينبغي إعلان أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه لم يُحاكم من قبل هيئة محلفين وإنما من قبل قاضٍ واحد، فلم يوضح صاحب البلاغ كيف يمكن لذلك أن يشكل انتهاكاً للعهد. وبالتالي ينبغي اعتبار أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بحدوث انتهاك بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، فإن اللجنة تعتبر أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءه بأدلة كافية، في ظروف قضيته، فكيف يمكن لفترة ١١ شهراً المنقضية ما بين توقيفه والجلسة الأولى للمحكمة العليا أن تشكل انتهاكاً للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤. ومن ثم ينبغي اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بحدوث انتهاك بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يعرض عليها أي عنصر يمكن أن يثير مشكلة بموجب هذه الأحكام. وبالتالي، ينبغي اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وفـــيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه حُرم من حقه في الاستئناف، الأمر الذي يمكن أن يثير مشكلة بموجب الفقـــرة ٣(د) والفقـــرة ٥ من المادة ١٤، فإن اللجنة، إذ تأخذ في الاعتبار بأنه أقر بذنبه ضد مشورة محاميه، تلاحظ أن صاحب البلاغ سعى إلى الحصول على مساعدة قضائية لكي يستأنف دون تقديم أي أسس أو أسباب تؤيد استئنافه، وبعد رفض طلبه بالمساعدة القضائية، لم يقدم التماساً إلى المحكمة العليا بشأن انتهاك حقوقه الدستورية. وترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبالتالي، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن القرار غير مقبول بموجب المواد ٢ و٣ و٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار للدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعـــتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية. والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) لم يوضح صاحب البلاغ ما إذا كان أثير أي شيء يتعلق بالقضية على مستوى المحكمة المحلية.

(٢) يدَّعي صاحب البلاغ بشكل عام حدوث انتهاك للفقرة ٣(ب) و(ج) و(د)، والفقرة ٥ والفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد، ولا يميز بشكل قانوني بين ادعاءاته.

(٣) لم يثر صاحب البلاغ أي حجج تتعلق بكونه لم يتقدم إلى المحكمة العليا بطلب بشأن انتهاك حقوقه الدستورية.

(٤) انظـــر، ضـــمن جملة أمور، قرار اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٦، بيريرا ضد أستراليا، الذي اعتبر غير مقبول في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥.